

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

متابعته مع تركهم للتشهد عمدا وفيه تأمل لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فها با أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولأبي داود فقال أصدق ذو اليمين فأومئوا أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له لم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال الأزهري هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر ويأتي وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم المصلين أبو بكر وعمر فها با أن يكلماه أي بأنه سلم على ركعتين وخرج من المسجد سرعان الناس بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان فقالوا أقصرت بضم القاف وكسر الصاد الصلاة وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والأول أشهر ورجل يدعوه أي يسميه النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله قال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف لقب ذي اليمين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين هو غير ذي اليمين ووهم الزهري فجعل ذا اليمين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين فقال لم أنس ولم تقصر أي في ظني فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها وأكثرهم استيفاء لذلك القاضي عياض ثم المحقق بن دقيق العيد في شرح العمدة وقد وفينا المقام حقه في حواشيها والمهم هنا الحكم الفرعي المأخوذ منه وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة

وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمين وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول بن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث وقال به الناصر من أئمة الال وقالت الهادوية والحنفية التكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث بن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث وأجيب بأن حديث بن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث بن مسعود أيضا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها ويدل الحديث أيضا أن الكلام عمدا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليمين وقوله فقالوا يريد الصحابة نعم كما في رواية تأتي فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة وقد روي عن مالك أن